١٧

ولو بغصب لا لذميين او * كان موقتا وتايدا راوا
ولو صحيحا افسدوا المصاهره * يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضى * بمهر مثل قسط مالم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي * اذا فرضناه من المالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر * لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا * بان نفي مهرها يؤبد
لو طلق الاختين او رقيقه * وحرة مثلثا تطليقه
وان جميعا اسلموا او سبقا * او ثان ثم بالثلاث طلقا
تخيرة الاختين والحرة لا * ينكح بلا محلل ان دخلا
قرر لا ان قارن الذي فسد * به سوي الطاري اسلام احد
والسيرا وامن الزنا في الامة * وان طرا الاسلام من هذا وتي
وحكمنا بالحق ان خصم رضي * حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تقريره لو ضار كل مهتدي * لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولا لمن قد عولها وا اختارا * ولو في الاحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا في الرده * اربع زوجات له وفرده
من اخوات وإماء وصفت * ليأسه عن حرة تخلفت
والبنت لا لداخل بالام قد * تعينت والام بالبنت تصد

وحرة

وحرة ذات كتاب قدمت * او التي في عدة قد اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمه * او في ارتداد ثم تسلم الامه
نكاح ذي ادفع وكحرة تعد * معتقة من قبل اسلام احد
وبعد ذين تدفع المؤخره * عن عتقها والوجه ان تخيره
قلت هنا الحاوي من المتابعي * سهو الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتيام * من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتيقه * كانت زمان الجمعا رقيقه
فحكمها في حق من سواها * وحقها حكم الاماء ضاها
والعبد ثنتين وبالحر التحق * فيما اذا من قبل الاسلام عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان * ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان * ثم تحرر تعينتان
ان كانتا رقيقتين لا اذا * تاخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا * لا ان تعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح * تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطي والايلاء والظهار * وحلفه ان يحضر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي * قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عبا د الصور * واحبس ليختار وعن زان اصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)